

(تعميم بشأن مسببات الحساسية لمكونات المنتجات الغذائية)

نود الإحاطة انه في إطار المتابعة المستمرة لما يرد إلى المملكة من منتجات غذائية لاتستوفي شروط المواصفة القياسية السعودية رقم ٢٠٠٧/١ "بطاقات المواد الغذائية المعبأة" بخصوص مكونات هذه المنتجات التي تسبب فرط الحساسية والمحتويات المشتقة أو المستخلصة منها، والمذكورة في المواصفة القياسية المذكورة أعلاه.

وتحقيقاً للمصلحة العامة ولضمان توفير معلومات صحيحة وغير مضللة على بطاقات المواد الغذائية المعبأة تُعين المستهلكين بشكل عام، و الذين لديهم حساسية بشكل خاص تجاه بعض الأطعمة على اختيار غذائهم دون التأثير على صحتهم أو نمطهم الغذائي فإن الهيئة تود إبلاغ جميع ذوي العلاقة من مستوردي ومصنعي المواد الغذائية بالاتي :

مع عدم الإخلال بما ورد بالمواصفة القياسية السعودية رقم ٢٠٠٧/١ "بطاقات المواد الغذائية المعبأة" فإنه يجب تطبيق ما يلي :

- ١- التقييد بما ورد في البندين ٤/٢/٥، ٧/٢/٥، وذلك بالتأكد من المواد الخام الداخلة في تصنيع المواد الغذائية ومكوناتها وذلك بالتأكد من كتابة أسماء المواد الغذائية والمكونات التي تسبب في فرط الحساسية لهذه المنتجات مثل الحبوب (القمح والشعير والشوفان والشيلم)، والتي تحتوي على مادة الجلوتين سواء نوعه الطبيعي أو المهجن منها ومنتجاتها مثل (الخبز، الشابورة، الكيك) وكذلك القشريات ومنتجاتها مثل (الجمبري، الكابوريا، الاستاكوزا، المحار) والبيض ومنتجاته مثل (الفطائر، الكيك، البسكويت، الكاسترد، النودلز)، والأسماك ومنتجاتها.

والمكسرات والفاول السوداني وفاول الصويا و الجوز ومنتجاتها مثل (زبدة الفول السوداني ، صوص السلطات ، الكريما) و الحليب ومنتجاته (لاشتماله على بروتين الحليب) مثل (الزبادي، الجبنة، الشكولاته، الكريمة، البودنج، الصلصات، الكاسترد)، و الكبريتيت عند إضافته بتركيز ١٠ جزء في المليون أو أكثر مثل (الزبيب ، الفواكه المجففة ، المشروبات).

٢- يجب أن يوضح على البطاقة في حالة أن المادة الغذائية أو أحد مكوناتها قد تم الحصول عليها بواسطة طرق التقنية الحيوية والتي قد تؤدي إلى نقل الحساسية منها للمنتجات المذكورة في البند رقم ١ المشار إليه أعلاه.

٣- كما تود الهيئة الإحاطة أنه سوف تمنح المستوردين والمصنعين مهلة (ستة أشهر) من تاريخ صدور هذا التعميم كما أن الهيئة سوف تقوم بفحص المنتجات الغذائية للتأكد من صحة المعلومات المدونة على البطاقة ، و لن تسمح بفسح أو تسويق أي منتج غذائي غير مستوفي لتطلبات اللوائح الفنية والمواصفة القياسية المعتمدة المذكورة أعلاه بعد انقضاء هذه المهلة.

٤- اتخاذ الإجراءات اللازمة للنشر عن ذلك في لوحات الإعلانات ومجلات جميع الغرف التجارية الصناعية عاجلا.

مقدرين تجاوب الجميع وتعاونهم في سبيل المصلحة العامة